الفتوى وعلاقتها بأحداث الزمان

أ . د. محمد فؤاد ضاهر رعد جليل إبراهيم

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان أن اختلاف الفتوى بتغير الزمان من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا غرو فهي شرع الله – تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم. وإلى تأكيد أنّ كل شيء يجب أن يستند على الشريعة، ولذا يجب على الإنسان إظهار الفتوى الصحيحة لكل أمر يقوم به. ومن إظهار بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة والتي نتجت بفعل تغير الزمان.

وجاء تقسيم البحث في مقدمة ومبحثين، يتحدثان عن مفاهيم نظرية تتعلق بالعنوان والتطبيقات المعاصرة كمثال عن أثر الزمان في تغير الفتوى، ليختتم البحث بخاتمة فيها أبرز النتائج التي أكدت وجود هذا الأثر، في الأمور القابلة للتغيير، في حين هناك أمور لا يمكن تغيرها وهي أحكام شرعية ثابتة، مع التوصية بوجود مثل هذه الأبحاث بشكل مستمر ومتلائم مع روح العصر.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الزمان، تغير الفتوى.

المقدّمة:

تعدّ الفتوى مسألة مهمة جداً، لأنها تعبّر عن بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان، والناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع

حياتهم، إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية، مما يصعب معه في هذه الحالة إدراك حسنها أو قبحها، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد[1].

كما أن الفتوى يجب أن تقوم على أسس صحيحة، واستراتيجية صحيحة قوامها الاعتماد على الدليل الشرعي وفهم صحيح لنصوص الشرع الحنيف بعيداً عن الشاذ والضعيف من الآراء، ويجب أن تسعى في جميع الظروف المختلفة إلى مقصد واحد، وهو الإيمان بالله تعالى في كل حال، لأنه عند ظهور أحد علامات الساعة، مثل قيام زلزال، أو ما يجري في عصر اليوم من مسخ للهوية الجنسية، يجب أن تكون الفتوى واضحة صريحة لا تقبل بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ولا بأي شكل، كما يجب أن تعين المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، وذلك إحياءً للسنن، وإماتةً للبدع، من هنا كان الواجب توضيح الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي، وما هي ضوابط تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان. ولذا جاء البحث موسوماً بـ "الفتوى وعلاقتها بأحداث الزمان".

تأتي **أهمية البحث** من حرصه على إظهار الفتوى وضوابط تغير الفتوى في ظل تخبط الفتاوي في العصر الحديث، كما تأتي من حرصه على بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل

زمان ومكان، حيث يسعى البحث إلى إظهار مسألة تغير الفتوى وعدم جمود الشريعة الإسلامية.

يهدف البحث إلى عدة أهداف كانت سبباً في اختياري للبحث، وهي بيان أن اختلاف الفتوى بتغير الزمان من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا غرو فهي شرع الله –تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانه. إضافةً إلى تأكيد أنّ كل شيء يجب أن يستند على الشريعة، ولذا يجب على الإنسان إظهار الفتوى الصحيحة لكل أمر يقوم به. وكذلك إظهار بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة والتي نتجت بفعل تغيّر الزمان.

يسير البحث في خطواته **المنهجية** وفق مقتضيات الوصفي التحليلي، في تناول المفاهيم، وتحديد الأسس التي تبيّن تغيّر الفتوى، وعلاقة ذلك بتغير الزمان، ويحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء بعض الفتاوي الحديثة، وبيان أثر تغيّر الزمان فيها.

يوجد اليوم **إشكالية** كبيرة تتعلق بمفهوم منظومة (الفتوى والاجتهاد) أمام سيل من الوقائع والمستجدات وبشكل يومي، فتكمن المشكلة هنا إن من أعطى لنفسه حق الفتوى أو تصدّر للاجتهاد فأفتى فتأتي فتاواه على طرفي نقيض !! إما بالإفراط والغلو أو بالتفريط والتقصير أمام كل مستجد ومستحدث، فأما أصحاب طرف الغلو والإفراط يتصورون أنه ينبغي أن يتعامل الناس وعلى اختلاف زمكانهم بتعاملات العرب في زمن التشريع لا يتصورون مالاً ولا متاعاً ولا بيئة إلا أموال العرب وأمتعتهم وبيئتهم وبمنظومتها الحياتية في عصر الرسالة!! وهذا إجحاف عندما ترجع الزمن بكل متغيراته

وتطوراته إلى الزمن الماضي دون مراعاة لسنن الكون والحياة والأعراف والبيئات ومقاصد الشرع. وإذا حدث أن اختلفت البيئة في مسألة ما، أسقطوا الحكم الشرعي نفسه في حق أهل بيئة مختلفة. أما أصحاب التفريط فيتساهلون في كل أمر، يحللون ويحرمون كما يريدون، دون الاستناد إلى الشريعة. من هنا سعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماهي الفتوى؟ وما أسس تغيرها؟
- ما الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي؟
- ما أثر تغير الفتوى بتغيير أحوال الزمان، كيف يواجه المفتي تغير المستجدات؟

وتكمن **فرضيات** الدراسة في النقاط الآتية:

- الفتوى مرتبطة بالأحكام التي فيها خلاف، وهي متغيرة وفقاً لأسس كثيرة منها أساس الزمان والمكان.
- هناك فروق جوهرية بين الفتوى والحكم الشرعي، فالفتوى قابلة للتغيير، في حين أن الحكم الشرعي ثابت.
- هناك قواعد لتغيّر الفتوى وفقاً لتغيّر الزمان، وعلى المفتي أن يواجه هذا التغيّر بالقراءة والتدبّر في الشريعة الإسلامية، وتفاصيلها.

لا يوجد دراسات كثيرة تناولت أثر الزمان في تغير الفتوى، ولكن من **الدراسات** التي تقترب من الموضوع:

- أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، الدكتور أحمد محمد عزب موسى، وهو بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع، العدد الرابع والثلاثين. تحدث الباحث عن علاقة الزمان والمكان بإصدار الفتاوي، مع إطلاقه بعض الأمثلة التطبيقية الجديدة، والحقيقة أن هذا البحث قيّم جداً.
- بحث أعد لمتطلبات الدكتوراه بعنوان ((مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث الأصولية وأثرها في فروع المذاهب الفقهية)) للباحث زياد محمد حميدان، حيث قدم الباحث بحثه وفيه كم معلوماتي كبير حول مقاصد الشريعة وتاريخها والمصطلحات ذات الصلة، وضوابط المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلاقة المقاصد بالمباحث الأصولية، والنسخ والتدريج في التشريع، مع ذكر أمثلة كثيرة في المسائل الفقهية عند المذاهب، وعلاقة القياس بالقاصد والاستحسان وسد الذرائع والاجتهاد مع تطبيقات لمسائل الفروع الفقهية والاجتهاد في وقتنا الحاضر.

الاختلاف بين هذه الدراسات والدراسة الحالية: تسعى هذه الدراسة إلى إظهار أثر تغيّر الزمان في تغيّر الفتوى، مع الحرص على ذكر مسائل جديدة، في حين أنّ الدراسة الأولى فيها حديث عن تغير الفتوى في الزمان والمكان، وفيها بعض الجديد، أما الدراسة الثانية، فعلى الرغم من الجهد المبذول من الباحث، لكنه لم يأت بجديد من حيث النوع، فمثلاً من جملة مسائل تطبيقات الفروع الفقهية التي ذكرها: (عقود التأمين،

زراعة الأعضاء، أطفال الأنابيب، الاستنساخ، الهندسة الوراثية، وبيع الدم)، وهذه المسائل قد أشبعت تنظيراً وبحثا ودراسةً في المجاميع الفقهية.

مخطط البحث:

نظراً لموضوع البحث وللإحاطة بجميع جوانبه تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة،

المبحث الأوّل: المفاهيم

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: تعريف المفتي.

المطلب الثالث: بيان المقصود بتغير الفتوى.

المبحث الثاني: أثر تغيّر الزمان في تغيّر الفتوى

المطلب الأول: ضوابط اعتبار تغير مؤثراً في تغيّر الفتوى.

المطلب الثاني: تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان

خاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: المفاهيم

تُعَدّ عمليّة ضبط المصطلح، وتحديد مفهومه خطوةً مهمّةً لأيّ باحثٍ في مجال البحث الأكاديمي، الأمر الّذي يدفعنا إلى تحديد المفاهيم النّظريّة للعنوان، قبل الاشتغال على الجانب التّطبيقيّ.

فما مفهوم الفتوى؟ وما هي دلالاته اللغوية والاصطلاحية؟ ومن هو المفتي؟ وما الذي يعنيه تغيّر الفتوى؟

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى

أولا: تعريف الفتوى لغة:

الإفتاء مصدر الفعل. افتى وفتيا اسمان للمصدر، ومادة (فتوى) أو (فتيا) مأخوذة من كلمة (فتي). التي فيها الفتى بمعنى الشباب.

ويقول الفراهيدي في العين (فتو، الفتى، الفتية: الشاب والشابة والقياس: فتو وفتاء) ثم يقول (الفقيه يفتي: اي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، واهل المدينة يقولون: الفتوى [2].

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

عرفها الراغب الاصفهاني في مفرداته، بأنها (الجواب عما أشكل من الاحكام) [3].

عُرِفت الفتوى بتعريفات عديدة، منها أنها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام[4]، كما تم تعريفها على أنها : بيان حكم الواقع المسؤول عنه[5]. ومن المعاصرين محمد سليمان الأشقر، الذي عرّفها بأنها (الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن يسأل عنه في امر نازل)[6].

المطلب الثاني: تعريف المفتي

هناك ارتباط بين الفتوى والمفتي، وهما وجهان لعملة واحدة، لأن المفتي صراحة هو من يقوم بإطلاق الفتاوي. ومن التعريفات التي عرفها العلماء للمفتي:

إن المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وهو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[7].

ومن التعريفات التي تناسب العصر الحالي أن المفتي هو المتفقه، أي الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعُرِفت أحكامه وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعيّن رسمياً من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء، وهذا المعنى هو المراد في العصر الحالي، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف[8].

وللمفتي شروط وآداب من الواجب أن يتحلى بها، وليس المقال هنا يتسع لذكرها، ولكن يمكن القول إن المفتي بالتأكيد لا بد أن يكون ذا إيمان كبير، وصاحب علم عظيم، ولا بد أن يقرأ ويتمتعن قبل أن يصدر فتواه، لأن هذه الفتوى لها أثرها في المجتمع الإسلامي، وأي خطأ فيها يضر بها عموم المسلمين، وليس نفسه فحسب.

المطلب الثالث: بيان المقصود بتغير الفتوى، وأساس التغيير:

يتحدث المطلب هنا عن تغيّر الفتوى، والتّغيّر يعني اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق له اعتباره

وتأثيره في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد[9].

وقد يقع الخلط بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي، لذا أردت في هذه السطور إلقاء الضوء على هذه المسألة رفعاً لهذا التوهم الذي قد يقع عند غير المتخصصين، فالحكم هو خطاب الله تعالى أو أثر خطابه [10]، وخطاب الله –تعالى– ثابت لا يتغير، وكذلك أثر خطابه.

أما الفتوى فهي عبارة عن تنزيل هذا خطاب الشارع على الواقع، ومعلوم أن الله – تعالى– لم يجعل البشر سواء في واقعهم وأحوالهم وظروفهم وعوائدهم وطبيعة أماكنهم بالإضافة إلى اختلاف أزمانهم، ومعلوم أنّ لكل زمن طبيعته وظروفه ومقتضياته، وعلى ذلك فالذي يتغير ويتبدل هو تنزيل حكم الشارع على الواقع لا أن الحكم نفسه يتغير[11].

وعلى ذلك يجب أن يعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان، والمكان، فتحريم الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، وما يشبه ذلك من الأحكام لن يكون حلالاً في زمان، أو في مكان، لثبوت تلك الأحكام الشرعية، بنصوص الوحي، فالتغيير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله، وهذا التغيير سببه اختلاف الزمان والمكان والعادات من بلد لآخر.

إنّ الأساس في تغير الفتوى هو واقعية الدين الإسلامي ذاته، والذي يقوم على مراعاة واقع المكلفين، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، والذي يستقرئ النصوص

الشرعية يرى تضافرها حول قضية التيسير ورفع للعنت والمشقة عن المكلفين، قال تعالى ﴿ **يريدُ اللهَ بكمُ اليُسرَ ولا يريدُ بكمُ العُسْرَ**﴾ [12]، وقال صلى الله عليه وسلم "**إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا**" [13].

لقد سعى الفقهاء عند إطلاق الفتاوي إلى مراعاة الفروق الفردية، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة لكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة، وعلى هذا فالتيسير هو أساس تغير الفتوى[14].

ومع تعدد العلامات يجب أن تتغير الفتاوي بما يلائم تغير الزمان، ومراعاة الأحوال في الظروف المختلفة، مع التأكيد أن الدين ثابت لا يتغير، إنّما الذي يتغير هو بحسب السنة الكونية ما يحيط بالمكلفين من ظروف وملابسات.

المبحث الثاني: أثر تغيّر الزمان في تغيّر الفتوى

تعد الفتوى من أخطر الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية ، وذلك لأنها هي الكاشفة للمكلفين عن أحكام الله تعالى المتعلقة بأفعالهم، كما أن للنفوس منزلته في الشرع، لأنه الآخذ بيد المكلفين إلى الأحكام الشرعية الصالحة لكل فرد من أفراد الأمة، أو لقوم، أو يصدر حكماً عاماً للأمة كلها، كما أن مهمة المفتي البحث في الأحكام الفقهية في المسألة على اختلافها ما يصلح للتطبيق أو ما يكون موافقا لحال المكلف وظروفه وأحواله، لذا كان من الضروري التبيان أثر تغير الفتوى بتغيير أحوال الزمان، كيف يواجه المفتي تغير المستجدات ؟ هل من الممكن أن يؤثَّر ذلك على ما يقوله.

المطلب الأول: ضوابط اعتبار تغير مؤثراً في تغيّر الفتوى

اتفق الفقهاء الأجلاء على أن تغير الزمان يؤثر في تغير الفتوى، لكن هذا التغير له اعتبارات وضوابط، وهذا من سيماء الشريعة الإسلامية –حفظها الله – أن راعت اختلاف الأزمنة، وما يتبع تغير الأزمنة من تغير على أهلها، فتجد الرأي الذي كان يصلح للعمل به في زمن قد لا يصلح لغيره، ولابد من بيان المقصود بتغير الزمان، وما هو الأساس الذي بناء عليه يعتبر تغير الزمان سبباً لاختلاف الفتوى وتغيرها، ثم ذكر أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك. وتغير الزمان معناه انتهاء العصر الذي يعيشه الناس، أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد.

ويمكن القول إنّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام[15].

وقد واجه المقصديون تغير أحداث أخر الزمان بمراعاة الشريعة في كل أحوالهم، وإصدار الفتوى يجب أن يتم بناءً على أسس ومعايير وهي على ما يلي:

1. أن يكون مستند الفتوى الأولى المصالح والأحوال والظروف، ومعلوم أنّ هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان.
2. اتحاد الصورة، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغيراً قطعاً، بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة.

3. انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية .. وألا تكون نتاج رأي غير معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهياً إلى شيء.

4. أن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوتها بالأدلة القطعية.

5. مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصداً شرعياً مقررا كان صحيحاً والا فلا[16]

المطلب الثاني: تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان

هناك أمثلة كثيرة تثبت تغير الفتوى بتغير الزمان؛ منها جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسرقة، لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعا [17].

ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس، وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظا على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين[18].

ومنهـا أيضـاً: وجـوب تسـجيل السـيارات، وعمـل تـرخيص لهـا، والتـأمين الشـرعي عليها، لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالح المتجددة[19].

مسـألة التلقـيح الاصـطناعي: اكتشـف فـي هـذا العصـر طـرق جديـدة لمـن تعـذر علـيهم الإنجـاب عـن طريـق الاتصـال الجسـماني، وهـو الطريـق الطبيعـي، الـذي جعلـه الله سـبحانه وتعـالى، وهـو مـا أطلـق عليـه التلقـيح الاصـطناعي: وهـو أخـذ السـائل والمنـوي وإيصـاله إلـى الـرحم، سـواء كـان يتوسـط ذلـك وضـعه فـي وعـاء مختبـري تلقـح فيـه بويضـة المـرأة بمـاء الرجـل، ثـمّ إدخالـه فـي رحـم المـرأة، أو قـذف المنـي مباشـرة فـي رحـم امـرأة بواسـطة حقنهـا، أو نحوهـا[20]، أي إمـا أن يؤخـذ منـي الرجـل ويحقـن داخـل المهبـل مباشـرة أو يؤخـذ منـي الرجـل ويوضـع فـي طبـق اختبـار ثـم يـزرع فـي الـرحم[21]، فـالتلقيح الاصـطناعي يكـون بتـدخل طـرف ثالـث فـي عمليـة التلقـيح، سـواء حقـن المنـي مباشـرة فـي مهبل المرأة أو لا، وقد قسم العلماء التلقيح الاصطناعي إلى قسمين [22].

القسم الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي وهو بدوره ينقسم إلى صورتين هما:

الأولـى: أن تؤخـذ النطفـة الذكريـة مـن رجـل متـزوج وتحقـن فـي الموقـع المناسـب داخـل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعي بالبويضة.

الثانيـة: أن تؤخـذ نطفـة مـن رجـل وتحقـن فـي الموقـع المناسـب مـن زوجـة رجـل آخـر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب السابق.

القسم الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي وينقسم إلى عدة صور هي:

الأولـى: وهـو مـا يسـمى بأطفـال الأنابيـب وهـو أن تؤخـذ نطفـة مـن زوج وبويضـة مـن مبـيض زوجتـه فتوضـعا فـي أنبـوب اختبـار طبـي بشـروط فيزيائيـة معينـة حتـى تلقـح نطفـة

الـزوج بويضـة زوجتـه فـي وعـاء الاختبـار ثـم بعـد أن تأخـذ اللقيحـة بالانقسـام والتكـاثر تنقـل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

الثانيـة: وهـو أن يجـري التلقـيح خـارجي فـي أنبـوب الاختبـار بنطفـة مـأخوذة مـن زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثالثـة: أن يجـري تلقـيح خـارجي فـي أنبـوب اختبـار بـين نطفـة رجـل وبويضـة مـن امرأة ليست زوجة له، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

الرابعـة: أن يجـري تلقـيح خـارجي فـي وعـاء الاختبـار بـين بـذرتي زوجـين ثـمّ تـزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

الخامسـة: هـو الرابـع نفسـه إذا كانـت المتطوعـة بالحمـل هـي زوجـة ثانيـة للـزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

حكمهـا: قـد اتفـق علمـاء العصـر علـى تحـريم بعـض الصـور للتلقـيح الاصـطناعي وهي:

الثانيـة فـي القسـم الأول والثانيـة والثالثـة والرابعـة والخامسـة فـي القسـم الثـاني، وذلـك لأنهـا محرمـة تحـريم غايـة لا تحـريم وسـيلة أو لمـا يترتـب عليهـا مـن اخـتلاط الأنسـاب وضـياع الأمومـة وغيـر ذلـك مـن المحـاذير، أمـا الصـورة الأولـى مـن التلقـيح الصـناعي الـداخلي وكـذلك الأولـى مـن التلقـيح الاصـطناعي الخـارجي فقـد اتجـه أغلبيـة علمـاء العصـر إلى القول بجوازها [23]، وكان لكل فريق أدلته ومبرراته التي استند عليها.

وهنـاك أمثلـة كثيـرة تظهـر مراعـاة الفتـاوي لظـروف الزمـان وأحوالـه، وتظهـر الحـرص علـى مقاصـد الشـريعة مـن حفـظ الـدين، ومراعـاة التيسـير، وعـدم المشـقة، ومـن الجـدير بـذكره أن الزمـان اليـوم يحتـاج إلـى كثيـر مـن الآراء الفقهيـة الميسـرة، فقـد زادت العلامـات

التي تدل على آخر الزمان، لذا يجب السعي إلى نشر الدين، والتصدي لكل ما يحاول محوه.

الخاتمة:

وهكذا، انطلق الفقهاء في إطلاق فتواهم من قاعدة مهمة أن الفتوى تتغير أما الحكم الشرعي لا يمكن تغييره ابداً، فقد تتغير الفتوى مراعاة للزمان، وهناك أمثلة كثيرة تظهِر مراعاة الفتاوي لظروف الزمان وأحواله، وتُظهِر الحرص على مقاصد الشريعة من حفظ الدين، ومراعاة التيسير، وعدم المشقة. وبعد هذه الرحلة تأتي أهم **النتائج والتوصيات** التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

(1) جاءت الشريعة بأحكام وهذه الأحكام منها ما تكون أحكاماً ثابتة لا يتغير بتغير الزمان والمكان إلى يوم القيامة، كأحكام ما يتعلق بالعقيدة وأحكام العبادات والأخلاق، وبعض أحكام الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم التي لا يمكن للعقل أن يتوصل إلى أفضل منها.

(2) هناك أحكام جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس وتتعلق بالجوانب المعاشية، كالاقتصاد، والسياسة والعلاقات الدولية، وغيرها، مما يكون عرضة للتطور، بتطور الأزمان والمجتمعات، وبهذه المرونة تتحقق صلاحية مقصود الشريعة في كل زمان ومكان.

(3) يحتاج الزمان اليوم إلى كثير من الآراء الفقهية الميسرة، فقد زادت العلامات التي تدل على آخر الزمان، وكذلك يجب السعي إلى نشر الدين، والتصدي لكل ما يحاول إزالة الدين الحنيف من الوجود.

ثانياً: التوصيات:

يوصي البحث باستكشاف كل مسألة مهما كانت بسيطة، وبيان الفتوى فيها، وأسباب هذه الفتوى، لإظهار مدى مطابقتها لمقاصد الشريعة العظيمة، وخاصة في كل ما يطرأ على عصر اليوم من أمور لا يتقبلها العقل، وتطورات علمية متسارعة.

ضرورة بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الحديثة، وبيان الحكم الديني لها، مع التنبه إلى أن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان.

الهوامش:

1- انظر:- عبدالتواب مصطفى خالد : أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها الملتقى الفقهي.

٤٥١٨=http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?Id

2- الفراهيدي، الخليل ابن أحمد (ت 175 هـ)، كتاب العين، بيروت، دار التراث العربي، ط1.د.ت، ،باب حرف الغين، ص 729.

3- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسيني (ت 403هـ)، معجم مفردات الالفاظ القرآن: تحقيق الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت، ص373،

4- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٩٩٤، ١٤١٤ هـ، ٦ / ٤٣٧.

5- المناوي، زين الدين محمد : التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٠، ١٤١٠هـ، ص ٥٧.

6- الاشقر، محمد سلمان، الفتيا ومنهاج الافتاء، عمان، دار النفائس، ط1، ١٩٩٣م، ١٤١٣ هـ، ص ١٣.

7- ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٣٩٧، ١٩٧٧م، ص ٤.

8- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في اصول الفقه الإسلامي، دمشق سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٧م، ١٤٢٧، هـ، ٢ / ٣٧٩.

9- ملاوي، د. خالد: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه، مجلة جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ١٤٢٧، ص ٢٥.

10- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المدينة المنورة، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م، ١٤١٧، ص ٢٣٥.

11- ملاوي، د. خالد: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه، ص ٤٩.

12- سورة البقرة: الآية (١٨٥).

13- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ١ / ١٦، رقم ٣٩. حديث صحيح

14- البوطي، د. محمد توفيق رمضان: أصول الفتوى الشرعية وخصائصها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم ٢٥، سنة ٢٠٠٩ م، ١٤٢٩ هـ، ص ٦٩٨.

15- ابن عابدين، محمد أمين افندي: مجموعة رسائل ابن عابدين، المكتبة الوقفية، ٢ / ١٢٥.

16- ينظر: إبراهيم، محمد يسرى : الفتوى وضوابطها وآثارها، ط ١ ٢٠٠٧، ١٤٢٧ هـ، ص ٥٥٨.

17- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م، ١٤٢٦ هـ، ١ / ٣٦٠.

18- السدلان، د. صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسية، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٧ م، ص ٤٣٩.

19- السدلان، د. صالح بن غانم : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٤٣٩.

20- القره داغي، علي محي الدين والمحمدي، فقه القضايا المعاصرة، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، ١٩٨٦م، ١٤٠٦ هـ، ص564.

21- المرجع السابق.

22- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ٢٠٠٨ م، ١٤٢٨ هـ، ج1، ص262، 264.

23- انظر: قرار 16، لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عمان، الأردن، من 11 – 16، أكتوبر، 1986.

المصادر

1- أصول الفتوى الشرعية وخصائصها، البوطي، د. محمد توفيق رمضان مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم ٢٥، ٢٠٠٩ م، ١٤٢٩هـ.

2- أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها الملتقى الفقهي، عبد التواب، مصطفى خالد =http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?Id

3- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه، ملاوي، د. خالد، مجلة جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ١٤٢٧هـ.

4- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد، عالم الكتب، ط ١، القاهرة، ١٩٩٠، ١٤١٠هـ.

5- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المدينة المنورة، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م، ١٤١٧.

6- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ١ / ١٦، رقم ٣٩. حديث صحيح

7- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن شبيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٧٧م، ١٣٩٧هـ.

8- الفتوى وضوابطها وآثارها إبراهيم، محمد يسرى، ط١، ٢٠٠٧م، ١٤٢٧ هـ.

9- الفتيا ومنهاج الافتاء، الاشقر، محمد سلمان، عمان، دار النفائس، ط1، ١٩٩٣م، ١٤١٣ هـ.

10- فقه القضايا المعاصرة، القره داغي، علي محي الدين والمحمدي، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، ١٩٨٦م، ١٤٠٦ هـ.

11- فقه النوازل، أبو زيد، بكر بن عبد الله، ج1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ٢٠٠٨ م، ١٤٢٨ هـ.

12- قرار 16، لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عمان، الأردن، من 11 – 16، أكتوبر، 1986م، 1407هـ.

13- القرآن الكريم

14- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السدلان، د. صالح بن غانم، الرياض، دار بلنسية،٢٠١٧م، ١٤٣٧ هـ.

15- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م، ١٤٢٦ هـ.

16- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل ابن أحمد بيروت، دار التراث العربي، ط1.د.ت، ،باب حرف الغين.

17- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين افندي المكتبة الوقفية، ٢ / ١٢٥.

18- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الاسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٩٤، ١٤١٤ هـ.

19- معجم مفردات الالفاظ القرآن: تحقيق الشيخ محمد البقاعي، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسيني (ت 403هـ)، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت.

20- الوجيز في اصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى، دمشق سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٧م، ١٤٢٧، هـ.

The fatwa and its connection to the events of time

RAAD JALIL IBRAHIM MOHAMMAD FOUAD DAHER

ABSTRACT

The research aims to explain that the difference in fatwas with changes in time is one of the features of Islamic law and its development and keeping pace with every time and place. There is no surprise that it is the law of God Almighty who knows what is best for His creation and keeps pace with the differences in their times, to confirm that everything must be based on Sharia law, and therefore a person must show the correct fatwa for everything he does, and to show

some contemporary jurisprudential applications that resulted from changing times.

The research was divided into an introduction and two sections, which talk about theoretical concepts related to the title and contemporary applications, as an example of the effect of time on changing the fatwa. The research concludes with a conclusion in which the most prominent results confirmed the existence of this effect, in matters that can be changed, while there are matters that cannot be changed, which are legal rulings. Constant, with the recommendation to conduct such research on an ongoing basis and be consistent with the spirit of the times

Keywords: Fatwa, time, change in fatwa.